لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون
المشترى مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو
كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه
الجواز لاستقاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق
بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد ههنا
شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر
وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات
المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلا
والماء والسمك والوحوش قبل اصطيادها والارض
الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر
فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفر ومثله
كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها
الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الموقوف مما لم يؤذن
بقائه الى خرابه لاختلاف بين ارباب ويكون البيع عودا
على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت سيدها او في دينه
رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط كون المالك

تردد ولا بيع الراهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد
من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على
تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح
بيع الآبق منفردا او يصح منضما الى ما يصح بيعه ولو
لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام
الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة
ولو باع ما يتعذر تسليمه بعد مدة فيه تردد ولو قيل
بالجواز مع ثبوت الخيار للمشترى كان قويا الرابع ان
يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع
بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشترى فتلف كان
مضمونا عليه بقيمة يوم قبضه وقيل يا على اليوم من
يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان
بفعل المشترى كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا
الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال
او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة
ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة
مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة
ولا يجوز ابتياع شئ مقدر منه اذا لم يكن متساوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)